

التاريخ : 11 أغسطس 2020

الساده / بورصة الكويت
المحترمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

الموضوع : موعد إنعقاد الجمعية العامة غير العادية

لشركة وربة كابيتال القابضة

بالإشارة إلى أحكام مواد الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال رقم 2010/7 وتعديلاتهما ، مرفق نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية بشأن الموضوع المذكور أعلاه ، وجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ...



احمد جاسم القمر
نائب رئيس مجلس الادارة

WARBA CAPITAL
وربة كابيتال

* المرفقات :

- جدول أعمال الجمعية العامة غير عادية
* نسخة إلى :- السادة / هيئة أسواق المال - إدارة الإفصاح .

<u>نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية</u> (الملحق رقم 11)	
التاريخ :	11 أغسطس 2020
إسم الشركة المدرجة :	شركة وربة كابيتال القابضة ش.م.ك.ع
المعلومة الجوهرية :	<p>سوف تنعقد الجمعية العامة غير العادية لشركة (وربة كابيتال) في يوم الخميس الموافق 27 أغسطس 2020 عند تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الشركة الأم و الكائن في منطقة الشرق - برج كيبكو - الدور 33 قاعة الاجتماعات الرئيسية، وذلك لمناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال المرفق .</p> <p>- علماً بأنه في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لعقد اجتماع الجمعية غير العادية فأنه سيتم عقد اجتماع الجمعية المؤجلة بتاريخ 2020/09/03 وذلك لمناقشة ذات البنود المدرجة على جدول الأعمال في ذات المكان والتوقيت المذكور في هذه الدعوة .</p> <p>- لذا يرجى علي السادة المساهمين الراغبين بحضور اجتماع الجمعية غير العادية مراجعة مقر شركة الأم لاستلام بطاقات الحضور والتوكيلات وعلي من يمثلهم احضاء كتاب التفويض بالاستلام ، وذلك خلال أوقات العمل من الساعة 9 صباحا وحتى 2.00 عصرا .</p>
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة :	لا يوجد

القمر

احمد جاسم القمر

نائب رئيس مجلس الادارة

WARBA CAPITAL

وربة كابيتال

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية لشركة وربة كابيتال القابضة (ش.م.ك.م)

البند الاول :

الموافقة على تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي وذلك بإضافة غرض جديد لأغراض الشركة على النحو الآتي :

نص المادة قبل التعديل :

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

- 1- تملك أسهم شركات مساهمة كويتية أو أجنبية وكذلك تملك أسهم أو حصص في شركات ذات مسؤولية محدودة كويتية أو أجنبية أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعها وإدارتها وإقراضها وكفالتها لدي الغير.
- 2- إقراض الشركات التي تملك فيها أسهما وكفالتها لدي الغير وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن 20% على الأقل .
- 3- تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع او علامات تجارية صناعية أو رسوم صناعية أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك وتأجيرها لشركات أخرى لاستغلالها سواء في داخل الكويت او خارجها .
- 4- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 5- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

نص المادة بعد التعديل :

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

- 1- تملك أسهم شركات مساهمة كويتية أو أجنبية وكذلك تملك أسهم أو حصص في شركات ذات مسؤولية محدودة كويتية أو أجنبية أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعها وإدارتها وإقراضها وكفالتها لدي الغير.
- 2- إقراض الشركات التي تملك فيها أسهما وكفالتها لدي الغير وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن 20% على الأقل .
- 3- تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع او علامات تجارية صناعية أو رسوم صناعية أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك وتأجيرها لشركات أخرى لاستغلالها سواء في داخل الكويت او خارجها .
- 4- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .
- 5- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

6- بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة داخل وخارج دولة الكويت.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

الموافقة على تعديل المادة رقم (16) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو الآتي :


النص قبل التعديل:

- 1- لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد عن العدد المقرر وفقاً لحدائتي التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما قد يكون قد حصل عليه من مكافآت ومزايا .
- 2- لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بان نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته لا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال .
- 3- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة وإلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومسئولتهم عن تعويض الإضرار الناتجة عن المخالفة .
- 4- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضويته مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن بموافقة الجمعية العامة العادية .
- 5- لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها لا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية .
- 6- لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة. وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق حسن النية .

النص بعد التعديل:

- 1- لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد عن العدد المقرر وفقاً لحدائتي التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما قد يكون قد حصل عليه من مكافآت ومزايا .
- 2- لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته في المجلس وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1/2016 وتعديلاته أو عقد الشركة.
- 3- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة وإلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومسئولتهم عن تعويض الإضرار الناتجة عن المخالفة .

- 4- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس ، أن يجمع بين عضويته مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، والا كان لها تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ، ما لم يكن بموافقة الجمعية العامة العادية .
- 5- لا يجوز ان يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو احد أعضاء مجلس الإدارة أو احد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها لا اذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية .
- 6- لا يجوز للشركة ان تقرض احد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو اقاربهم حتي الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم ، ما لم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة . وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهه الشركة ، وذلك دون إخلاء بحقوق حسن النية .


عبد اللطيف مبارك التوبوس
رئيس مجلس الإدارة

WARBA CAPITAL
وربة كابيتال



السادة شركة / وربه كابيتال القابضة (ش.م.ك)

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى إخطار الجمعية العامة الغير العادية المقدم ، نفيديكم علما بأنه قد تمت الاحاطة بالموعد .

وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،

اقبال الضبيبي